«١»

من أسباب الغلط الخفية:

«إلحاق اللحق في غير موضعه»

ذكر الحافظ ابن رجب في الذيل عند ترجمة أبي الخطاب الكلوذاني بعضَ المسائل التي وُهّم فيها أبو الخطاب، وذكر عن إحدى هذه المسائل أن الخلل فيها راجع إلى النسخ وذكر سببه فقال:

«قد تأملتُ هذه المسألة، فوجدت الخلل فيها وقع من جهة النسخ؛ فإن في الأصل فيها إلحاقا اشتبه على النساخ موضعه، فألحقوه في غير موضعه، فنشأ الخلل في الكلام، ولزم بسبب ذلك لوازم فاسدة.

وقد نسب السامري الوهم فيها إلى أبي الخطاب، وليس كذلك...»».

♦ ومن الأمثلة على ذلك:

قول خليل في مختصره:

«وَدُفِنَتْ مُشْرِكَةٌ حَمَلَتْ مِنْ مُسْلِمٍ بِمَقْبَرَتِهِمْ **وَلَا يَسْتَقْبِلُ قِبْلَتَنَا وَلَا قِبْلَتَهُمْ** وَرُمِيَ مَيِّتُ الْبَحْرِ بِهِ مُكَفَّنًا إنْ لَمْ يُرْجَ الْبَرُّ قَبْلَ تَغَيُّرِهِ وَلَا يُعَذَّبُ بِبُكَاءٍ لَمْ يُوصِ بِهِ وَلَا يُتْرَكُ مُسْلِمٌ لِوَلِيِّهِ الْكَافِرِ وَلَا يُغَسِّلُ مُسْلِمٌ أَبًا كَافِرًا وَلَا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إلَّا أَنْ يَضِيعَ فَلْيُوَارِهِ وَالصَّلَاةُ أَحَبُّ مِنْ النَّفْلِ إذَا قَامَ بِهَا الْغَيْرُ إنْ كَانَ كَجَارٍ أَوْ صَالِحًا».

قال أبو عبد الله المواق (ت: 897هـ) في التاج والإكليل لمختصر خليل:

«(وَدُفِنَتْ مُشْرِكَةٌ حَمَلَتْ مِنْ مُسْلِمٍ بِمَقْبَرَتِهِمْ وَلَا يَسْتَقْبِلُ قِبْلَتَنَا وَلَا قِبْلَتَهُمْ) روى علي: الكتابية تموت بحمل من مسلم يلي دفنها أهل دينها بمقبرتهم. ونقل ابن يونس هذا عن ابن حبيب قائلا: إنما ولدها عضو منها. ولما نقل ابن عرفة رواية علي قال ما نصه: فنقل ابن غلاب تدفن بطرف مقبرة المسلمين وهم. انتهى.

وقد تحصل بهذا أن الكافرة الحاملة من المسلم أن أهل دينها يلون دفنها ولا حكم فيها للمسلم، **فقوله: (وَلَا يَسْتَقْبِلُ قِبْلَتَنَا وَلَا قِبْلَتَهُمْ) مقحم في غير موضعه؛ إنما موضعه بعد قوله: (فَلْيُوَارِهِ) حسبما يتقرر»[1].**

---

[1] وقال عند قوله: (وَلَا يُغَسِّلُ مُسْلِمٌ أَبًا كَافِرًا وَلَا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إلَّا أَنْ يَضِيعَ فَلْيُوَارِهِ):

وقال الخرشي (ت: 1101هـ) في شرحه مختصر خليل:

«**وحقُّ قوله:** (وَلَا يُسْتَقْبَلُ بِهِ قِبْلَتُنَا وَلَا قِبْلَتُهُمْ) **أن يتصل بقوله: (إلا أن يضيع فليواره)**؛ لأن هذا إنما هو في المسلم يواري أباه الكافر إذا خاف عليه الضيعة، وهذه إنما يلي دفنها أهل دينها بمقبرتهم ونحن لا نتعرض لهم، **فلعل ناسخ المبيضة خرجه في غير موضعه**»[2].

وكتب عبد الله بن علي السليمان

«(وَلَا يُغَسِّلُ مُسْلِمٌ أَبًا كَافِرًا وَلَا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إلَّا أَنْ يَضِيعَ فَلْيُوَارِهِ) من المدونة قال مالك: لا يغسل المسلم أباه الكافر ولا يتبعه ولا يدخله قبره إلا أن يخاف عليه أن يضيع فليواره.

قال مالك: وكذلك إذا مات كافر بين مسلمين ولا كافر معهم لفوه في شيء وواروه.

قال الليث وربيعة: ولا يستقبل به قبلتنا ولا قبلتهم».

♦ وإن كان بعض العلماء قد سلك فيها مسلك التوجيه والتخريج:

قال ابن غازي (ت: 919هـ) في شفاء الغليل في حل مقفل خليل:

«قوله: (ودُفِنَتْ مُشْرِكَةٌ حَمَلَتْ مِنْ مُسْلِمٍ بِمَقْبَرَتِهِمْ) مراده بالمشركة: الكافرة. سواءً كانت مباحة الوطء، وهي الكتابية، أو كانت غير مباحة الوطء، كالوثنية إِذَا أسلم واطئها بعدما أحبلها، فلو قال: كافرة لحرر العبارة. قال ابن عرفة: ونقل ابن غلاب عن المذهب: تدفن بطرف مقبرة المسلمين، وهْمٌ. انتهى.

فإن قلت: إنما يلي دفنها أهل دينها بمقبرتهم، كما صرّح به فِي "النوادر" وغيرها، **فما فائدة قول المصنف: (ولا تستقبل قبلتنا ولا قبلتهم)؟ وإنما وقع هذا فِي "المدوّنة" عن ربيعة فِي المسلم يواري أباه الكافر.**

قلت: كأنه احترز به من قول بعض العلماء: يجعل ظهرها إِلَى القبلة؛ لأن وجه الجنين إِلَى ظهرها، عَلَى أن فِي التعبير عن هذا المقصد بهذه العبارة بعد. والله تعالى أعلم».

وقال الزرقاني (ت:1099هـ) في شرحه لمختصر خليل:

«وأما قوله (ولا يستقبل) بها (قبلتنا ولا قبلتهم) **فهو حيث توليناها لترك أهل ملتها لأجلنا فإن تولوها دفنوا على حكم دينهم ولم يتعرض لهم، أو أنه مقدم من تأخير، وحقّه تأخيره عن قوله إلا أن يضيع فليواره كما في ق**».[ق: رمز شرح المواق]

[2] وقال العدوي في حاشيته على شرح الخرشي، توجيهًا لما ورد في الأصل:

«(قوله وحق قوله. . . إلخ) ويمكن صحة ذلك في هذه المسألة بأن كان يلزم ضياعها، إن لم يوارها المسلم أي: ولا يستقبل بالمذكور من المرأة».